

اخبر عنهم انهم قالوا فشهد انك لو سول الله ثم قال اتخذوا
 ايماهم حجة وقالوا لا تكون هذه الالفاظ يمينيا ما لم يقبل
 بالله وعند الشافعي ان نوى لم ينعتد والالا واليمين يكون
 ايض بقوله **الحمد لله** لا فعلن كذا لان عمر بن الخطاب وكان
 صفة له وكذا بقوله **يايم الله** لا فعلن كذا لان معناه
 ويمين الله واختلف فيه فقال الكوفيون اصله يمين جمع
 يمين فحذفت الهمزة والنون تخفيفا فقيل **يايم الله** بفتح
 الهمزة وضمها وروى حذفوا الياء ايضا فقالوا ام الله وروى
يقول اليمين وحدها مضمومة وكسورة فقالوا ام الله
 وروى قالوا من الله بتثنية الهمزة الميم فاجمع تسعة
 اوجه وقال البصريون ليست هذه جمعا والهمزة للتوصل
 وكذا بقوله **عهد الله** لا فعلن كذا الا اذا العهد يمين قال الله
 تقاوا ووفوا بعهد الله اذا عاهدتم ثم قال ولا تنقضوا
 الايمان بعد توكيدها وكذا بقوله **مينيا** فاقدم الله
 لا فعلن لانه بمعنى العهد وعند الشافعي لا ينعتد فيهما
 الا بالنية وكذا بقوله **على نذر** لا فعلن كذا وكذا بقوله
نذر الله لا فعلن لانه بدون تسمية شيء يوجب الكفارة
 لقوله عليه السلام كفارة النذر ان لم يسم كفارة يمين
 روى ابن ماجه والترمذي وصححه ثم لا يجوز اما ان يكون
 النذر مطلقا او معلقا بشرط وكل واحد منها اعابته
 شيء اولان لم يسم شيئا يجب عليه كفارة اليمين سرا

كان

كان مطلقا او معلقا كقولنا في الحال وهو في المعلق عند النظر
 وان سمي شيئا في المطلق يجب الوفاء به وكذلك المعلق وان
 كان التعليل بشرط برادة كونه وان كان لا يراد كونه قيل
 يجب عليه الوفاء بالنذر وقيل بخبره كفارة اليمين ان
 شأ وان شأ وفي المندور وهو الصحيح يرجع اليه ابو
 قبله وثلاثة ايام وقيل بسبعة وكذا النذر على يمين
 يجب عليه كفارة لان معناه على موجب اليمين وكذا بقوله
ان فعل كذا فهو كافر او هو كذا وضمير او يرمى من الله
 يكون يمينيا ويجب الكفارة عند الحنابلة لان حرمة الكفر كحرمة
 هتك الاسم وقال الشافعي لا يكون يمينيا لانه حلف بغير
 الله وانه قال حاله في قوله كافر وعن ابي حنيفة يمين اذا
 قال ان فعل كذا فهو كافر بعد الصليب او الوثنية ثم في قوله
 ان فعل كذا فهو كافر ان قال ذلك لشيء قد فعله في الماضي
 فان كان صادقا فلا شيء عليه وكذا ان كان يعلم انه صادق
 عند الله وان كان يعلم انه كاذب يكفر عند محمد بن قيس وعند
 ابي يوسف لا يكفر والصحيح انه ان كان عالما انه يمين
 لا يكفر في الماضي ولا في المستقبل وان كان جاهلا وعنده
 انه يكفر بالحلف في الغورس او بمثلته الشهر طي المستقبل
 يكفر فيها لانه لما قدم عليه وعنده انه يكفر فقد رضي باللفظ
 ولو قال ان فعل كذا فهو كافر او شارب خمر لا يكون يمينيا
 بالاجماع لا يكون يمينيا بقوله **بعلم الله** لا فعلن كذا